



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحرائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
تتم النسخة الاصلية : 5000 د.ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - تم العدد للسنتين الساتفة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس بحانا للمشتركين . الطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي عن تعبير العنوان 1000 د.ج . تم النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

فهرس

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة تابلان .
383

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة برواقية .
383

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الواحات برسم الثورة الزراعية .
383

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .
378

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة المكتب الجزائري للصيد البحري .
380

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 يتعلقان بوضعية متصرف .
383

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة مليانة .
384

وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنصيب لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة التجارة .
384

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية .
384

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختلطة المنصوص عليها في الامر رقم 72 - 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة .
384

مراسيم، قرارات، مقررات

الفصل الاول

اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2 : تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 3 : يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية .

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلي :

- 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد .

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 183 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا لاحكام التالية .

الفصل الثاني

تسيير لجنة الصفقات

المادة 9 : يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر وتنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والموارد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 10 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الأخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .
وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

المادة 11 : تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12 : تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13 : تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئياً من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14 : يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلاً نائباً يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

وإذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

المادة 5 : يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

المادة 6 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

المادة 7 : ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختياراً سريعاً يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة . الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة . وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسوية .

المادة 8 : تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تطبيقاً للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كمايلي :

- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو ممثله رئيساً ،

- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة .

ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيداً . ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلاً لمصلحة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلاً عن مصلحة المتعاقدين يكون عضواً في اللجنة بصوت استشاري .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فإن على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25 : يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبق أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية و كاتب الدولة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه أعلاه .

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

وزير الدولة المكلف بالنقل وزير التجارة
راجح بيطاط عياشي ياكور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة المكتب الجزائري للصيد البحري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 - 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الجزائري للصيد البحري ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

المادة 15 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

المادة 16 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 17 : لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها . واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 18 : تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

المادة 19 : ينبغي ان يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المناقشة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

المادة 20 : يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

المادة 21 : يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير ينطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23 : ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

المادة 5 : يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

المادة 6 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

المادة 7 : ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير او التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة . الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسوية .

المادة 8 : تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المكتب الجزائري للصيد البحري تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ، كمايلي :

- المدير العام للمكتب الجزائري للصيد البحري أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة .

ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيدا . ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلا لمصلحة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشاري .

الفصل الثاني

تسيير لجنة الصفقات

المادة 9 : يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى المكتب الجزائري للصيد البحري لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا لاحكام التالية .

الفصل الاول

اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2 : تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 3 : يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية .
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد .

- 100.000 دج عندما تبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ إلى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

وإذا كانت نفس الصنفية مقسمة الى أجزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي انيطت بها .

المادة 16 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 17 : لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها . واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخير به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 18 : تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

المادة 19 : ينبغي ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقشة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

المادة 20 : يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

المادة 21 : يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23 : ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات .

استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 10 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية . وتوجه الاستدعاءات شخصا مع اشعار بالاستلام .

المادة 11 : تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعية تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12 : تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13 : تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14 : يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

- (1) في بنى سليمان يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر .
- (2) في جواب يومى الثلاثاء الثانى والرابع من كل شهر .
- (3) في العزيزية يومى السبت الثالث والرابع من كل شهر .

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة برواقية

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 تحدث بدائرة اختصاص محكمة برواقية أربع جلسات ريفية تعقد :

- (1) في عين بوسيف يومى السبت الثانى والرابع من كل شهر .
- (2) في ثلاثة الدواير يومى الجمعة الاول والثالث من كل شهر .
- (3) في اولاد معرف يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر .
- (4) في شلالة العذاورة يومى الخميس الثانى والرابع من كل شهر .

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الواحات برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يعوض السيد محمد بمون الذى سبق تعيينه كعضو مرسوم وممثل لوزارة المالية في لجنة الطعن لولاية الواحات بالسيد محمد زمة ، عون محاسب دولة بورقلة .

ويعوض السيد عبد العزيز سنوسى الذى سبق تعيينه كعضو مرسوم وممثل لوزارة المالية في لجنة الطعن لولاية الواحات بالسيد عبد القادر مقران ، نائب مدير المصالح المالية بورقلة .

ويعوض السيد محمد بابا حمو الذى سبق تعيينه كعضو نائب وممثل لوزارة المالية في لجنة الطعن لولاية الواحات ، بالسيد حسن حميدوش ، مفتش الخزينة بورقلة .

ويعوض السيد حسين حمداد الذى سبق تعيينه كعضو نائب وممثل لوزارة المالية في لجنة الطعن لولاية الواحات ، بالسيد محمد بن راس ، مراقب بورقلة .

ويعوض السيد سلمى بوطبيلة الذى سبق تعيينه كعضو مرسوم وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى في لجنة الطعن لولاية الواحات ، بالسيد عبد الحميد بوحنيك .

المادة 25 : يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه أعلاه .

المادة 27 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابع بيطاط

وزير التجارة
عياشى ياكور

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان فى 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 يتعلقان بوضعية متصرف

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير 1975، يدرج السيد الهوارى خشعى، المتصرف المتمرن الموضوع سابقا فى حالة القيام بالخدمة الوطنية فى مهامه ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 ينتقل السيد الهوارى خشعى المتصرف المتمرن من وزارة الداخلية (ولاية عنابة) الى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1974 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة تابلاط

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 تحدث بدائرة اختصاص محكمة تابلاط ثلاث جلسات ريفية تعقد :

صالح مصباح، محامى بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر،
عبد العزيز بن ميلود، محامى بالمجلس القضائى لمدينة
الجزائر .

وبصفة قاضى مكلف بمهام النيابة العامة : السيد مراد بن
طباق، المحامى العام لدى المجلس الاعلى .

وبصفة كاتب الضبط : السيد عمرو مزيمش كاتب
الضبط بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر .

**قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة
1975 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة
مليانة**

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة
1975 تحدث بفرع خميس مليانة من دائرة اختصاص محكمة
مليانة ، جلسة ريفية تعقد فى طارق بن زياد يومى السبت
الاول والثالث من كل شهر .

وزارة التجارة

**مقرر مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن تنصيب لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة
التجارة**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام
1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ فى 26 محرم عام
1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394
الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون
الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبعد الاطلاع على المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم
74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة
1974 والمشار اليه اعلاه ،

ويعوض السيد بكوش الذى سبق تعيينه كعضو مرسوم
وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى لجنة الطعن
لولاية الواحات بالسيد زيان بن قدور .

ويعوض السيد جمال الدين بن الطاهر الذى سبق تعيينه
كعضو نائب وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى لجنة
الطعن لولاية الواحات ، بالسيد أحمد التيجانى بن مبروك .

ويعوض السيد دراج الساسى الذى سبق تعيينه كعضو
نائب وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى لجنة الطعن
لولاية الواحات ، بالسيد مسعود حميدة

**قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة
1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1392
الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن
لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير
سنة 1975 ، يعوض السيد الحاج دلهوم، الذى سبق تعيينه
فى لجنة الطعن لولاية تيارت كرئيس مرسوم ، بالسيد عبد
الرحيم بوشناقى ، رئيس المجلس القضائى بتيارت .

**قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة
1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختلطة المنصوص
عليها فى الامر رقم 72 - 60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة**

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير
سنة 1975 تتألف لجنة الطعن المختلطة، طبقا للمادتين 55 و
56 من الامر رقم 72 - 60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة من
الاشخاص الآتى بيانهم :

بصفة رئيس : السيد أحمد مجحودة ، رئيس المجلس
القضائى لمدينة الجزائر .

بصفة أعضاء مرسومين : السادة :

العربى بو عبد الله، نائب رئيس المجلس القضائى بمستغانم،
عبد القادر فضيل، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لمدينة
الجزائر .

عبد القادر وقواق، محامى بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر،
محفوظ بن مهل، محامى بالمجلس القضائى بالاصنام .

وبصفة أعضاء مساعدين : السادة :

عمرو حمودة، رئيس المجلس القضائى بعنابة ،
محمد الامين مصطفى، رئيس غرفة بالمجلس القضائى
بقسنطينة .

المادة 4 : يعتمد الاعضاء الدائمون والاعضاء النواب بهذه الصفة من قبل وزير التجارة بناء على اقتراح من ادارتهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وتبدأ هذه المدة ابتداء من تاريخ اعتمادهم من قبل الرئيس .

المادة 5 : ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلان كلا من ادارتهم ويكونون مراسلين لها لدى اللجنة .

الفصل الثاني اختصاص اللجنة

المادة 6 : تساهم اللجنة في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها ضمن الشروط التالية :

1) يجب على المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية ، أن تبث الى اللجنة بالتقديرات الخاصة باحتياجاتها على أساس برنامجها السنوي :

2) تقوم لجنة الصفقات أيضا في اطار البرنامج المعد على مستواها، باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

3) تبث اللجنة دوريا الى اللجنة المركزية للصفقات جدول التقديرات والاحصاء المشار اليهما أعلاه .

المادة 7 : يمكن للجنة الصفقات أن تؤلف ضمنها فروعاً متخصصة وبصفة الزامية فروعاً للبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وجمع واذاعة تنظيم الصفقات العمومية وكذا متابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 8 : يجب أن يرسل جدول ملخص لكل مشاريع العقود وملحقاتها المفحوصة من قبل اللجنة، كل ثلاثة أشهر، الى اللجنة المركزية للصفقات .

ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات التالية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة،

- الاجراء المستعمل،

- الاسم أو العنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،

- موضوع المشروع،

- مبلغه،

- نتيجة الفحص،

- اذا اقتضى الامر تجاوز الوزير المعنى .

المادة 9 : تعد لجنة الصفقات في نهاية كل سنة، تقديراً عاماً عن النشاط ترسله الى اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 10 : يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة وفي الحدود الضابطة لاختصاص اللجنة المركزية للصفقات الى مجموع عقود التجهيز والتسيير المبرمة من قبل الوزارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي هي تحت الوصاية (المعهد التكنولوجي للتجارة، المعهد الوطني للتبريد، المجلس الوطني للتجارة الخارجية، المعهد الجزائري للتجارة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الوزارية للصفقات المنصوص عليها في المادة 8 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية تعمل بمقر وزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف واختصاص اللجنة بموجب الاحكام التالية .

الفصل الاول

تأليف اللجنة الوزارية للصفقات

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كمايلي :

أ - الرئيس : وزير التجارة أو مثله .

وهذا الممثل المعين خصيصاً من قبل الوزير قصد رئاسة اللجنة يمكن أن يكون حسب الاحوال :

- مدير الادارة العامة اذا كانت اللجنة تفحص عقوداً مبرمة من قبل الوزير وممولة من ميزانية الوزارة .

- مدير الدراسات والبرامج اذا كانت اللجنة تجتمع في جلسة لفحص عقود التجهيز الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية .

- مدير التسويق اذا كانت اللجنة تجتمع في جلسة لفحص عقود تسيير المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية .

وتقوم بكتابة اللجنة في كل الاحوال المشار اليها أعلاه، مديرية الادارة العامة .

ب - الاعضاء الدائمون :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

- ممثل عن وزير الداخلية ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن المالية (مديرية المالية الخارجية) ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثل عن المراقبة المالية أو مندوب للحسابات ،

- ممثل عن البنك .

ج - الاعضاء النواب : كل عضو دائم يساعده نائب يدعى لتمثيله في حالة وقوع مانع له .

د - تمثيل مجلس المديرية للمؤسسة

عندما يدرج في جدول أعمال اجتماع اللجنة ، مشروع لصفقة خاصة بمؤسسة اشتراكية اقتصادية تحت الوصاية فان تأليف لجنة الصفقات يوسع الى أحد أعضاء مجلس مديرية المؤسسة المنتخب من قبل جمعية العمال .

هـ - التمثيل بصوت استشاري

يمكن للجنة ان تسدعي ، بصفة استشارية كل شخص ترى حضوره نافعا .

وبالنسبة لمشاريع الصفقات وملحقاتها المقدمة للفحص من قبل اللجنة فان ممثلاً عن المصلحة المتعاقدة يكون عضواً في اللجنة بصوت استشاري .

(4) مشاريع رفع صفقات الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندسين المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء المتعلقة منها بالدراسات الاقتصادية التي مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات.

المادة 12 : يمتد، من جهة أخرى اختصاص لجنة الصفقات التابعة لوزارة التجارة فيما يخص المراقبة وفي إطار السلطة الممارسة من قبل سلطة الوصاية على المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية بمقتضى المادة 5 - الفقرة الثانية من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه، الى العقود المتعلقة بالتمويل المبرمة من قبل هذه المؤسسات عندما تتطلب متابعة دائمة من قبل الوصاية.

وبالنسبة لهذا النوع من العقود المبرمة حسب القوانين والعرف التجاري وبالتالي غير الخاضع لقانون الصفقات العمومية، فان مراقبة اللجنة تشمل أساسا صحة الاجراء المستعمل (تنظيم الاشهار والمنافسة) وشروط الاسعار والدفع وكذا مقاييس الخصائص التقنية للمنتجات موضوع العقد.

المادة 13 : عقود التسيير والتمويل المبرمة من قبل المؤسسات الاشتراكية الخاضعة لاختصاص لجنة الصفقات في إطار الاختصاصات الخاصة المحددة بموجب المادة 12 أعلاه. ان عقود التمويل والتسيير المذكورة هي التي تندرج ضمن الاصناف المبينة في الجدول الآتي بدون ضبط الحدود.

الخارجية)، والى عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي ليست لها لجنة للصفقات أي : الديوان الوطني للتسويق والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود والشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها والشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية والشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي والمكتب الوطني الجزائري للأسواق والمعارض والشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها والمعهد الوطني للأسعار.

المادة 11 : تشمل مراقبة اللجنة ما يلي :

(1) كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الوزارة أو المؤسسات الاشتراكية تحت الوصاية بعد مزايدة أو مناقصة يقل مبلغها عن 10.000.000 دج أو يساوي أو يفوق 200.000 دج.

(2) كل مشاريع الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي من قبل الوزارة أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية والتي يقل مبلغها عن 5.000.000 دج أو يساوي أو يفوق 100.000 دج.

(3) مشاريع الملاحق لهاتين الفئتين من الصفقات التي ليس هدفها رفع مبلغها الى ما ابعد من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات.

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	الهيئة المستوردة
17.01	سكر الشمندر والقصب في حالة جماد	المكتب الوطني للتسويق
15.07	الزيوت النباتية القارة أو السائلة أو الصلبة أو الخام	" " "
09.01	البن ولو محمص أو منزوع الكافيين وسحايا القهوة وما يحل محل القهوة	الديوان الوطني للتسويق
04.02	الحليب أو قشدة الحليب، المصبر، المركز، أو المحلى	" " "
09.02	الشاي	" " "
04.03	الزبدة	" " "
04.04	الجبن واللبن الخائر	المكتب الوطني للتسويق
Ex-07-04-14	الفلفل المسمى نيورة	الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية
85.15	أجهزة الارسلال والاستقبال للاذاعة والهاتف والاذاعة البرقية	المكتب الوطني للتسويق
84.17	أجهزة الارسلال والاستقبال للاذاعة	سوناكات
73.36	أجهزة ومركب أجهزة ولو مسخن كهربائيا لمعالجة المواد	سوناكات الاروقة الجزائرية
84.15	بعمليات تتطلب تغيير الحرارة	سوناكات الاروقة الجزائرية
84.40	مقالات، محارريات، مطهارة	سوناكات الاروقة الجزائرية
	العتاد، الآلات والاجهزة للتبريد	سوناكات الاروقة الجزائرية
	آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والتجفيف	سوناكات الاروقة الجزائرية

الهيئة المستوردة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سوناكات الاروقة الجزائرية	مركب لتكييف الهواء	84.02
"	بطاريات كهربائية	85.03
سوناكوب	خشب منشور (النشر)	44.05
"	خشب مصنوع ألواح أو ألواح معاكسة	44.15
"	خشب خام (بقشوره)	44.03
"	صفح الألواح	44.14
"	خشب اصطناعي (الواح مأطورة وجزئيات وكتل)	44.18
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	خيوط الألياف النسيجية التركيبية والاصطناعية المتقطعة (أو بقايا ألياف النسيج التركيبي واصطناعي) غير معبأة للبيع بالتجزئة	56.05
"	خيوط ألياف النسيج التركيبي أو الاصطناعي غير المتقطعة وغير المعبأة للبيع بالتجزئة	51.01
"	خيوط القطن غير معد للبيع بالتجزئة	55.05
"	صوف على شكل كتل	53.01
"	ألياف النسيج التركيبية والاصطناعية المتقطعة في شكل كتل	53.07
"	خيوط الصوف الممشوط	56.01
المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي	أدوات التزيين والفرو ومصنوعات صحية أخرى من المعادن المشتركة	83.02
"	الاقفال والمغالق	83.01
"	الكامبلات والحبال والصفيرات الرفع	73.25
"	لواكب وحلازن	73.32
"	آلات حاسبة	84.52
"	آلات كاتبة	84.51
الاروقة الجزائرية	سحايا حساسة غير مطبوعة، مثقوبة أو غير مثقوبة	37.02
"	ألباد ومواد ملبدة	59.02
"	مصنوعات للتسلية والإعفاء	97.05
الاروقة الجزائرية	مُحاجات عازلة وأواني أخرى حرارية	98.15
"	أجهزة التصوير	Ex 90-07

المادة 17 : يصادق على النظام الداخلي الملحق والمتضمن تحديد كيفية تشيير اللجنة.

المادة 18 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير التسويق ومدير الدراسات والبرامج والمديرون العامون للمؤسسات الاشتراكية تحت الوصاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974.

عياشي ياك

المادة 14 : ان فحص مشاريع صفقات التشيير الخاصة بالمكتب الوطني الجزائري للأسواق والمعارض والمتعلقة بانجاز اجنحة في اطار مشاركة الجزائر في الاسواق والمعارض بالخارج هو من اختصاص اللجنة.

المادة 15 : يمكن تعديل قائمة المنتجات المينة في الجدول أعلاه اذا اقتضى الامر بموجب قرار من وزير التجارة.

المادة 16 : تبقى هذه الاحكام سارية المفعول ما دام لم تمنح الصلاحيات الخاصة للجان التي يمكن أن تؤسس لدى المؤسسات الاشتراكية تحت الوصاية بموجب قرار من وزير التجارة.

وفي هذه الحالة تبقى اللجنة الوزارية للصفقات مختصة في حدود الصلاحيات الخاصة المخولة للجنة المؤسسة الاشتراكية.

الملحق

الفصل الاول

تسيير اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت وراى اللجنة

القسم الاول

كتابة اللجنة

المادة الاولى : تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادازية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- وضع جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلى المصالح المتعاقدة،
- نقل الملفات الى المقررين ،
- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
- وضع تقارير دورية للنشاطات .

المادة 2 : تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها ،
- تاريخ القضية فى حالة وجود عراقيل أثناء وضع المشروع،
- عرض سبب اختيار الاجراء المتبع ،
- تبرير اختيار المؤسسة ،
- يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة (١٠)

القسم الثانى

اجتماع اللجنة

المادة 3 : تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات .

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام .

المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسيير تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول .

القسم الثالث

مداولة اللجنة

المادة 5 : لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الا عند حضور أغلبية الأعضاء وإذا لم يحصل النصاب القانوني يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثانى .

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

المادة 6 : ينبغى أن يحتوى كل ملف صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وبتت فى العروض .

المادة 7 : اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية ، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق .

المادة 8 : يجب أن تبين كل القضايا التى فحصتها اللجنة فى جدول الاعمال وتعرض فى جلسة على المقررين .

ويختار هؤلاء الاخرون، مبدئيا، من بين أعضاء اللجنة ، غير انه فى حالة الضرورة وفيما يخص صفقات تسيير وتموين المؤسسات الاشتراكية، يمكن أن يعين المقررون خارج اللجنة ومن بين موظفين .

المادة 9 : ينبغى أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكتابة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

المادة 10 : تكتب مداولات اللجنة فى محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين .

القسم الرابع

راى اللجنة

المادة 11 : يشمل راى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية .

ويكون هذا الراى الذى يلخص بحث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة .

المادة 12 : ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة فى جدول الاعمال .

المادة 13 : يمكن أن يكون راى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا .

المادة 14 : ينبغى أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظات اللجنة الواردة فى بعض الآراء ايجابية .

المادة 15 : على الرغم من أسباب الراى السلبى أو التحفظات الواردة فى الراى الايجابى فان الوزير الوصى على اللجنة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات .

وفي هذه الحالة، ينبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق .